اولا او تيقن انه مذى او شك انه مذى او ودى ولم يتذكر و
يجب عندهما خلافا للثانى ان لم يتذكر الاحتلام وشك انه منى
او ودى وكذا ان شك انه منى او مذى الا ان كان ذكر منتشرا قبل
النوم والا اذا كان اكبر رايه انه منى ويستفاد مما افاده انه لو شك فى
الثلاثة ولم يتذكر يجب عندهما خلافا للثانى وان تذكر يجب اتفاقا
وافاد فيه ايضا انه من غشى عليه اوسكر فافاق ورأى مذيا لا غسل عليه
اتفاقا ولو وجد كن وجان بينهما ما دون تذكر ولا ميز يجب عليهما
الغسل ان لم ينم احد على فراشهما قبلها ولم يكن طهرا ولو جومعت بكرا وثيبا
فيما دون فرج فسبق الماء الى فرجها لا غسل عليها الا اذا ظهر الحبل
وبقيد ما صلت قبل الاغتسال قوله اى لصلاتها يعنى انه لا يحصل
له الثواب الا اذا صلى الجمعة بهذا الغسل كذا فى كفاية قوله وهو
الصحيح قال فى الكفاية وهذا قول الثانى وهو الاصح وفى
ايضاح الاصلاح وهو ظاهر الرواية وقال محمد ليومها ونسبه كثير الى
الحسن قوله او اغتسل بعدها قبل الغروب قال فى البحر كذا ذكره الكثار
والمنقول فى فتاوى قاضيخان فى باب صلاة الجمعة انه لو اغتسل بعد
الصلاة لا يعتبر بالاجماع وهو الاولى فيما يظهر لى لان سبب مشروعية
هذا الغسل لاجل ازالة الاوساخ فى بدن الانسان اللازم منها حصول
الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحكم
وان كان يقول هو لليوم لا للصلاة لكن يشترط ان يتقدم على الصلاة
ولا يضر تخلل الحدث بعد الغسل والصلاة عنده وعند ابى يوسف يضر
اه قوله فانه لا يسن الاغتسال فى حقهم اى بناء على الصحيح وهو كذا

الغسل

الغسل للصلاة ثم مراده بذكر الفروع التى يظهر فيها ثمرة الخلاف
ان فضيلة الغسل يحصل على القول بانه لليوم اذا تحقق الغسل فى اليوم
ولا يحصل على القول بانه للصلاة لتخلل الحدث فى الاول ومضى صلاة
قبل الغسل فى الثانى وعدم وجوب الصلاة فى الثالث كذا فى الفوائد
الزينية قوله وسن ايضا للعيدين قال العينى فى شرح المجمع يحتمل ان
يجرى فيهما الخلاف كما سبق لكنى لم اظفر به وفى البحر الظاهر انه للصلاة
ايضا واقول فى الدرر للملا خسرو ما لفظه وسن لصلاة جمعة ولعيد قال
المص فى شرحه اعاد اللام لئلا يتوهم كونه سنة لصلاة العيد وهذا صريح
فى انه لليوم فقط وذلك لان كسوفا فيه عام فيندب فيه كتنظيف لكل
قادر عليه صلى ام لا كذا فى النهر قوله ويوم عرفة فى كبدايع يجوز ان
يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف ايضا يعنى ان يكون للوقوف او
لليوم كما فى الجمعة قال ابن امير حاج والظاهر انه للوقوف وما الحق
احد ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات وفى المنبع
شرح المجمع فان قلت هل يتأتى هذا الاختلاف فى غسل العيد ايضا
قلت يحتمل ذلك ولكنى ما ظفرت به اه قلت والظاهر انه للصلاة ايضا
ويشهد له ما صح فى موطأ مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل
يوم الفطر قبل ان يغدو اه وعبارة المجمع اولى من عبارة المصنف حيث
قال وفى عرفة لانه لا يناسب السنة الا اذا اغتسل فى نفس الجبل بخلاف
عبارة المص فانها صادقة بما اذا اغتسل خارجه لاجله ثم دخله كذا فى
البحر قوله ووجب للميت قال مسكين وقيل سنة مؤكدة وفى الواقى والغسل
بعد الموت فرض اه وفى النهر ووجب الغسل اى لزم للميت لما سيأتى

Copyright © King Saud University